

## الفصل الأول

### دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة غسل الأموال

رغم حداثة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، إذ في أحضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم<sup>(1)</sup>.

إذا وباعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وبل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال<sup>(2)</sup>، فهي بالمقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناء على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقياها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي<sup>(3)</sup>.

وعليه يثار التساؤل عن مدى اعتبار البنك مسؤولا أو مساهما في النشاط الجرمي لغسل الأموال ومدى اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء، أو أموال متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع أموال قذرة لديه.

ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك<sup>(4)</sup>.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 55.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 65.

(3) أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص 96.

(4) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 119.

وحتى نتعرف على حقيقة دور تلك المؤسسات المالية لا بد وأن نتعرف على ماهيتها، ودورها في اتساع رقعة ارتكاب تلك الجريمة، ودورها في مكافحتها وكذا الجهود الواجب بذلها بشكل وقائي لتجنب وقوعها.

### المبحث الأول السرية المصرفية وغسل الأموال

المصرف هو شخص معنوي، يتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي، كما أنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا تطبق عليه أحكام القانون التجاري المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.

والمصرف وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية، وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات والفوائد، ولكي تكون المصارف قادرة على ذلك يجب أن تمتلك رصيذا كافيا من الأموال لتسهيل هذه العمليات كما أن المصرف يهتم بحجم ونوع ومصدر الودائع المتوقع الحصول عليها، والتطور المرتقب لها وكذلك التنبؤ بحجم الأعمال، وطبيعة الخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها للسوق، والمصرف كجهاز تجاري يتميز في نشاطه بشكل يبرزه عن باقي قطاعات التجارة، حيث يتميز بالتنوع في مهامه، فهو يزاول عمليات تقليدية كما أنه مؤهل لاستحداث عمليات جديدة، كما أنه يشكل عنصرا جوهريا للادخار العام<sup>(1)</sup>.

وتختلف المصارف وفقا للأساس المعتمد لعملية التصنيف، فإذا أخذنا رأس مال المصرف، فهناك مصارف عامة ومصارف خاصة وإذا كانت طبيعة العمل المصرفي أساس التمييز فهناك مصارف الإصدار ولها امتياز إصدار النقد الوطني، ومصارف الودائع التي تتولى منح عمليات الائتمان قصير الأجل، ومصارف الأعمال التي تتولى عملية المساهمة في المشاريع التجارية على اختلاف أنواعها من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، أما

(1) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 17.

إذا كانت جنسية المصرف كأساس للتمييز فهناك مصرف وطني ومصرف أجنبي<sup>(1)</sup>، وبالنسبة للجزائر فقد عرفت كل هذه التصنيفات.

### المطلب الأول: مدى اعتبار البنك مساهما في غسل الأموال

إن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها بأنها أموال ناتجة عن نشاط جرمي يكفي للقول بأن البنك يساهم في تيسير غسل الأموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال.

ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وهذا في ما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال، وعليه وخوفا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية، فإنه يتعين على البنوك اتخاذ التدابير الوقائية والمعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات المصرفية خاصة وأن معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية كذلك على البنوك إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأية عمليات، ففي حال لم يقم البنك بالإبلاغ في الوقت المناسب فإنه يمكن تحميله المسؤولية القانونية عن ذلك واعتباره شريكا أو مسؤولا من الناحية الجنائية<sup>(2)</sup>.

إذ تجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك مصارف في دول كبيرة تقبل عمليات مصرفية تتم في الخفاء لأنها مصدر دخل لها حيث تحصل على رسوم كل عملية التحويل من مصرف لآخر (10-15 بالمائة من قيمة الأموال المغسولة) والنسبة تعني ملايين أو مليارات الدولارات<sup>(3)</sup>.

وتتخذ المساهمة الجنائية واحدة من صور ثلاثة<sup>(4)</sup>:

(1) نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح دادود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، عمان ن دار وائل، 2000، ص 16.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 66.

(3) خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية، أطلع عليه في 2002/12/24، [www.arablawninfo.com](http://www.arablawninfo.com)

(4) محمد عمر الحاجي، غسل الأموال جريمة بيضاء... لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دون بيانات نشر، ص.

فهي إما أن تكون في شكل تحريض أو في شكل اتفاق جنائي أو في شكل مساعدة. ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهماً في صورة المساعدة، مما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تسمح له بجني ثمار جريمته. هذا ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة تصور البنك مساهماً في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة، وذلك من ناحيتين:

من الناحية الأولى: يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية، ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة، ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك \_ بقبوله إيداع الأموال \_ على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة، وحتى على الافتراض الجدلي، بأن هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم غسل الأموال، إلا أن هذا ثمار الأموال المتحصلة على الجريمة.

ومن الناحية الثانية: التواطؤ متى وجد لا يرقى إلى حد السبب في الجريمة، وخاصة إذا كان لاحقاً لمجرد تأمين

ولما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، أو كيفية استخدام الحساب المصرفي.

ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى ولو لم ينسب أي تواطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي حصلت منها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه، لا يرقى إلى حد السلوك

الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها فقط<sup>(1)</sup>.

ويعنى البنك بإبلاغ الجهات المختصة في حالة الاشتباه بأحد العملاء أو العمليات إذ يشار إلى أن هناك مجموعة من الدلائل والمؤشرات التي قد تدل البنك على أن المتعامل معه هو من غاسلي الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها هذا العميل وفيما يلي مجموعة من المؤشرات قد تدفع بالموظف في البنك إلى الشك في العميل:

- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الإيداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينه وبين نشاط العميل.

- طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الإيداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الأخرى كالشيكات مثلا.

- قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مظلمة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها نظرا لإرتفاع الكلفة.

- رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.

- قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات نقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي أوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.

- العملاء الذين يكتشف في أرصدتهم أوراق نقدية مزيفة بمعدلات ضخمة.

---

(1) Money laundering: a banker's guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency, washington, december, 2002, P14.

- العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات، أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات تبييض الأموال.
  - العملاء الذين يحملون جنسيات دول ليس فيها ما يجرم عمليات غسل الأموال.
  - زيادة عالية في حجم المدفوعات النقدية في أحد الفروع أو أحد الحسابات في ذات الفرع من فروع المصرف (وإحصائيات الإدارات العانة للبنوك بإمكانها الكشف عن هذا).
  - العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة.
  - العملاء الذين يقومون بتسفير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد.
  - العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لغايات إجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة.
  - شراء أو بيع العملات الأجنبية المتنوعة وبكميات كبيرة وباستخدام أسلوب التعامل النقدي على الرغم من أن العميل يحتفظ بحساب مفتوح لدى المصرف.
  - السحوبات المالية الضخمة من حساب خامد أو معلق، أو من حساب تم قيد حوالة واردة إليه بمبلغ ضخم ومباشرة بعد وصولها.
  - محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتنبث من هويته.
  - وأخيرا يمكن ذكر جميع العملاء الجدد (الذين يتعاملون لأول مرة مع البنك) مع وجود ارتفاع ملحوظ في قيمة الإيداعات النقدية<sup>(1)</sup>.
- لاشك أن الآليات المصرفية المعقدة والمتطورة التي تمتلكها البنوك من شأنها أنم تسهل عملية تبييض الأموال، ويضاف إلى ذلك خاصية أخرى تتمتع بها الصناعة المصرفية من شأنها أن تحفز غاسلي الأموال على استخدام كافة السبل ودفع أي مقابل لقاء تعاون المؤسسات المصرفية معهم، وهي خاصية سرية العمل المصرفي المستمدة من تشريعات سرية العمل المصرفي الشائعة في أنحاء العالم والتي نخرج عليها فيما يلي:

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 99.

### المطلب الثاني: السرية المصرفية

من أهم سمات أعمال المصارف سرية الحسابات المصرفية وهي متوافرة منذ نشأتها إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبح من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف، سواء لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف.

والسرية المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف في حفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن، والسرية المصرفية هي أيضا التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذا تشكل واجبا على المصارف وحقا للزبون بنظر بعض الفقهاء، أو واجبا وحقا له في آن واحد في نظر البعض الآخر، فالمستفيد من السرية المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها، والمدين بها هو المصرف الذي وافق على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بواجب التكتّم وبعدم إفشاء كل ما يمت لها بصلة<sup>(1)</sup>.

وقد وضعت قوانين السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين التي تنظم العمل المصرفي والمحددة بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق، مما يستوجب القول أنه ومن حيث المبدأ لا يمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأعيان (الأموال) والأموال الخاصة بالغير ومما لاشك فيه أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني

(1) نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 77.

وتشجع الاستثمار وتوفير الاستقرار والثقة بالائتمان المصرفي الذي ينعكس على الاستقرار الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

هذا ويشار إلى أن مبدأ السرية المصرفية قد اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة ولم يعد قاصرا على المجال المصرفي فحسب، وإنما امتد ليبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية، على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون داخل وعبر الحدود الوطنية وذلك ما للسرية المصرفية من أهمية تتمثل في الآتي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: أهمية السرية المصرفية في حماية الحرية الشخصية

إن حماية السر المصرفي تعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

فالسر المصرفي تطبيق من تطبيقات الحق في السر عموما، وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بأسراره في مكونات ضميره، كما يخوله الحق في أن يمنع غيره من كشفه عندما يضطر إلى أن يعهد بالسر إلى أمين عليه بحكم الضرورة لحماية لروابط الثقة بين الأفراد. فحماية السر المصرفي تعد تأكيدا لحق الفرد على السر، وتأكيدا للحرية الشخصية للفرد وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وترديدا لما ورد في الدساتير من أن الحرية الشخصية للفرد مصونة لا تمس، ذلك أن كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه العائلية، يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على إخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره، فيعتبر إفشاء السر اعتداء على حق ملازم لشخصية الفرد يترتب المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة. الواقع أن حماية الكتمان المصرفي تعد من زاوية أخرى لحماية الثقة بين الأفراد، فانه قد يضطر شخص إلى أن يعهد بالسر إلى شخص آخر كما هو الحال عند الالتجاء إلى بعض

(1) زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 325.

(2) خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 55.



المهنيين للحصول على مساعدة أو خدمة معينة، لذلك يجب حماية روابط الثقة من أجل تحقيق المساعدة أو الخدمة المنشودة، وبدون هذه الحماية لا يمكن مباشرة المهنة على الوجه الكامل.

لذلك أوجب القانون الجنائي في معظم التشريعات على بعض المهنيين التزاما بحفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة، حفاظا على هذه الثقة وضمانا للكتمان.

### الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للمصرف

إن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية، وعلى ذلك يجب على المصرف أن يحافظ عليها سواء كان ذلك على أساس نظام عرفي، لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب عليه نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري، ومثال ذلك سويسيرا التي تفرض قيودا صارمة على سرية الحسابات في بنوكها ولا تسمح بإفشاء أي معلومات عن حسابات العملاء<sup>(1)</sup>.

ويحكم سرية الحسابات بالمصارف وعدم إفشاء أسرارها ثلاث نظريات<sup>(2)</sup>:

1 - نظرية المسؤولية العقدية: وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزام متعلق بالسرية.  
2 - نظرية النظام العام: وبمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه.

3 - نظرية المصلحة الاجتماعية وبمقتضاها فإن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع وتظل السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف مما يوجب على العاملين في المصارف كتمان وعدم الإفصاح عن أية بيانات خاصة بعمل المصرف في غير الحالات التي حددتها القوانين، وذلك بهدف تحقيق المصالح المشروعة وحتى لا تكون هناك حصانة معينة لعملاء المصارف عن

(1) عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال "دراسة قانونية مقارنة" أطلع عليه 2003/02/15، [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com)

(2) صلاح الدين حسن السيبي، القطاع المصرفي وغسل الأموال، دراسات نظرية وتطبيقية قضايا مصرفية"، القاهرة: عالم الكتب، 2003، ص 155.

غيرهم بالنسبة لدائني عمال المصارف وأصحاب الحقوق قبلهم وهذه الحالات لا تعتبر استثناء من قاعدة السرية فهي تأكيد لها وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل، والمبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة وكذا ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونية العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك<sup>(1)</sup>.

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية: الأول: يعرف باسم "سرا لمهنة" شرعه القانون من حيث واجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف. الثاني: يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط<sup>(2)</sup>.

أوجه الاختلاف بين نظامي "سر المهنة المصرفي" و"السر المصرفي": إن الاختلاف بين النظامين يبدو واضحاً من عدة وجوه، لعل أهمها ما يتعلق بمصدر الالتزام بحفظ السر والاعتبارات التي يقوم عليها كل نظام من النظامين، ونطاق السرية، ومدى الاحتجاج بهذه السرية في مواجهة السلطات العامة:

#### أولاً / مصدر الالتزام بالسرية المصرفية:

يخضع التزام البنك بحفظ "سر المهنة المصرفي" لنص قانون العقوبات المتعلق بجريمة "إفشاء أسرار المهنة"، باعتبار أن البنك أمين على السر بحكم الضرورة، ومن ثم يلتزم بكتمان الأسرار المهنية المعهودة إليه من عميله، احتراماً للثقة التي أولاه إياها، بحكم

(1) محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 98.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 66.

مهنته.بينما يرجع التزام البنك بالكتمان والسرية في نظام السر المصرفي إلى نصوص خاصة قائمة بذاتها،مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا / الاعتبارات التي يقوم عليها كل من النظامين:

يستهدف كتمان الأسرار المهنية ومنها سر المهنة المصرفي حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة، باعتبار أن السر المعهود به إلى الأمين بحكم الضرورة، هو من صميم الحياة الخاصة، ويعتبر كشفه اعتداء على الحرية الشخصية، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها.

أما نظام السر المصرفي فيستهدف فضلا عن ذلك حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة.و الاعتبار الأخير هو الذي جعل من السر المصرفي نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة، ويختلف في ذلك عن نظام سرا لمهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، مع استقلاله ببعض الأحكام التي تليق مع الطابع المالي للسر.

### ثالثا / نطاق السرية المصرفية:

يقتصر موضوع الكتمان أو نطاق السرية في نظام سر المهنة المصرفي على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته وبناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع

أما في نظام السر المصرفي فيمتد نطاق السرية ليشمل علاوة على تلك الوقائع كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته (النواحي التنظيمية، أساليب العمل واختيار قطاعات نشاطه...)

### رابعا / مدى الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة العامة:

يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي من النظام العام النسبي، فيمتنع الاحتجاج به في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر ومن ثم يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المختلفة، ويتعين على البنك تقديم المعلومات إلى السلطات العامة في الأحوال التي يرد بشأنها نص يوجب ذلك، باعتبار أن البنك هو المعاون الملزم بتقديم المعلومات للسلطات المالية والإدارية " جهات الإدارة والضرائب".

(1) هيام الجرد، مرجع سابق، ص 37.

أما في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي كنظام مستقل عن سر المهنة فإن السرية تعتبر شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد عليها، ويتسع نطاق الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة<sup>(1)</sup>.

بالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن رأينا، ولما لها من مردود ايجابي على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا، والمثال الواضح على ذلك سويسرا التي كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، إلا أنه وبالمقابل فقد اعتبرت السرية المصرفية سببا لتبويض الأموال وبالتالي غطاء للجرائم سبب هذه الأموال وأيضا وسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، كما اعتبر البعض أن جريمة غسل الأموال تجد ملاذها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية حيث يرون في تشدد قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وباستقراء كل ما سبق نجد أن غسل الأموال الخفية يصبح ممكنا لوجود سوق عرض وطلب، حيث يتمثل العرض في تقديم أقصى حد ممكن من السر المصرفي، وهو دور يقوم بأدائه بعض البنوك، بينما يتمثل الطلب في الحاجة إلى إخفاء أصل بعض الأموال غير المشروعة<sup>(2)</sup>، ويلعب مبدأ سيادة الدولة دورا في الحد من رقابة الأجانب وكذا تحديد وإعداد السر المصرفي، وتقلصت مخاطر إفشاء المعلومات إلى الغير والقادمة من دولة، عن مصدر حيازة الأموال إلى أدنى حد ممكن فيما يتعلق بالأشخاص الخاصة، وأصبح الأمر يعتمد على المفاوضات والمعاهدات الدولية في حالة وجود ملاحقة جنائية أو مدنية.

وقد تعاقبت المعاهدات الدولية والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة مرورا باتفاقية فيينا لعام 1988، وحتى يومنا هذا لإيجاد الحلول الآيلة إلى التصدي لهاته العقبة دون المساس بها أحيانا، لأهميتها ولاعتبارها المحرك الأساسي للسياسة

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص: 424، 425.

(2) محمد سامي الشوا، "الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، 2006، ص 123.

الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لإلغائها كليا تصديا لجريمة غسل الأموال وقد تضافرت الجهود للحيلولة ومقاومة ومناهضة عمليات التبييض تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة قطعاً للطريق أمام التقصي عن الأموال القذرة غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها، فسرية الحسابات تعتبر القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته فليس من حقه إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب<sup>(1)</sup>.

وقد توصلت بعض الدول إلى الحد من فعالية السرية المصرفية بحيث يمكن خرقها بموجب حكم قضائي وهذا ما حصل في سويسرا وبريطانيا مثلاً، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعطي الحق للحكومة الفيدرالية لمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب ومكافحة عمليات تبييض الموال أما المشرع المصري وسعيًا منه إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي ييسر عملية رصد وكشف حركة العائدات الإجرامية ويجهز عمليات غسل الأموال من ناحية أخرى وتحقيقاً لهذه الاعتبارات التزم المشرع المصري بالمنهج التالي:

- التأكيد بداية على أن الأصل العام هو سرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية على نحو يعرض كل من ينتهكها إلى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي.
- جواز رفع قيد السرية المصرفية في حالات ثلاث أوردتها قانون سرية الحسابات على سبيل الحصر وهي، صدور إذن كتابي من العميل أو من في حكمه، وصدور حكم قضائي أو حكم محكمين ومراعاة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالبنك.
- وعلى العموم، نجد قوانين دول العالم المتمدين المتعلقة بسرية حسابات البنوك تشترك في فلسفة واحدة تحكمها، وتتميز هذه الفلسفة في أنها تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة،

(1) أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 136.

حيث تتعارض مصالح الدولة وهيئاتها في الوصول إلى المعلومات السرية مع مصالح العملاء في المحافظة على هذه الأسرار<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال في الجزائر

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة، بل لما يقدمه مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب على ذلك من المنافع التي سيجنيها الاقتصاد الوطني وقد نصت المادة 301(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج... جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها...".

وكذا المادة 109 من القانون رقم 11/02 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 " يجب على كل شخص يساهم في مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أن يحتفظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"<sup>(2)</sup>.

وكذا المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تنص " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب...".

لكن وبالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن بينا فإن من سلبياتها استغلال غاسلي الأموال لها في تسهيل عملياتهم المتحصلة حيث يرون في قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا وحيدا للعبور من اللامشروع والقدرة إلى

(1) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

(2) ألغيت المادة 109 بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المشروع والنظيف. وبتجند الدول المتضررة من عمليات تبييض الموال وانعقاد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات وصدور التوصيات بإعلانها الحرب على عمليات تبييض الأموال ضمن التعاون الدولي لوضع سياسة وقائية وعلاجية ضد العصابات نجد أن الجزائر قد سارت في ركاب هذه الحركة الدولية فصادقت على الاتفاقيات الدولية وأخذت بالتوصيات وأعدت القوانين لمكافحة عملية تبييض الأموال.

واستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال.

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة 05 والتي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية حيث ينص هذا البند على الآتي: "بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية".

بعدها عمدت الجزائر إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فجاء نص المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 " لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية" والذي ألغي بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث تنص المادة 35 منه على: " تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة إذ تنص المادة 22 مثلا على: "لا يمكن الاعتراد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، أما القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد

والقرض الذي ألزم في المادة 117 منه بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه...".

كما أن المشرع الجزائري يستبعد العقاب على مفشي السر المهني في الأحوال التي يلزمه القانون فيها بالإبلاغ، فنجد المادة 301 تنص على: "... لا يعاقب الأشخاص المبيّنون أعلاه... إذا أبلغوها...".

والمادة 110 من قانون المالية 2003 الملغاة: "تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون، من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية".

أما المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لعام 2005 فقد نصت على ما يلي: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نصت المادة 24 على أنه: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بالأول وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

وقد فرض المشرع عقوبة على من يرفض إفشاء المعلومات للسلطات المختصة، وأن يكون إفشاء المعلومات في مأمّن من المسؤولية المدنية والجزائية، الناشئة من تنازع الالتزامات حيث تنص المادة 12 من نفس القانون على ما يلي: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في



إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه والمطالبة بالإطلاع عليه".

ووفقا لنص المادة 32 " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى وبحسب المادة 33 فيعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 إلى 02 مليون دينار دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ونخلص أنه وبغض النظر عن شكل المسؤولية عند قيام البنك بإفشاء السر المصرفي سواء باعتبارها دعوى تأديبية أو مدنية أو جزائية وجميع تلك الدعاوى أو بعضها، فهذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات على التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية سواء كان التزامه مبنيا على عقد يربط بينه وبين العميل في عدة أمور وإجراءات من بينها السرية المصرفية من منطلق المسؤولية العقدية، أو عدم وجود عقد واقتصار الأمر على تقصير البنك الذي يلزمه بضمان فعله المخل بالاتفاق اتجاه العميل من نطلق المسؤولية التقصيرية، ومن أبرز الأمور التي تستدعي استثناءها من مبدأ السرية المصرفية، وأخطرها على المجرى الاقتصادي للدولة، ولمصداقية عمل البنوك والثقة المطلقة بها من قبل لعميل هي جرائم غسل الأموال وهو الأمر الذي يستدعي تجميد البنوك والمصارف لهذا المبدأ إزاء هذا النوع من الجرائم والإفصاح والإبلاغ عنها للجهات المعنية على جناح السرعة لخطورتها ودقتها، دون أن يعتبر البنك مرتكبا لخرق لمبدأ أساسي في تعامله مع عملائه، وعليه فإن السرية المصرفية لا بد من مراعاتها في جميع الأحوال إلا عند حدوث طارئ يستثنى من تطبيق هذا المبدأ، وبالعكس فإن طبق المبدأ بشأنه حينها سيكون البنك مسؤولا عن ذلك العمل بحكم تستره عن معلومات تخص جريمة مخالفة للقانون ومهددة للاستقرار الاقتصادي في الدولة وفي حركة البنوك المصرفية<sup>(1)</sup>.

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 126.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام عما إذا كانت السرية المصرفية تشكل عقبة في طريق مكافحة غسل الأموال في ظل تزايد عمليات غسل الأموال في حالة التشدد في السرية المصرفية، وقلة هذه العمليات كلما تراخت السرية وأصبح من الميسور الإطلاع على أسرار العملاء؟.

إن إحصاءات حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول لا ترتبط بتشدد أو بتراخي السرية المصرفية، فالولايات المتحدة الأمريكية تأتي في مقدمة الدول من حيث عمليات غسل الأموال بالرغم من أنها لا تعتمد السرية المصرفية المتشددة وقد أعطي الحق للحكومة الفدرالية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب، كما هو الحال في بريطانيا التي خرقت السرية المصرفية بناء على حكم أو إقرار من المحكمة أو بناء على استدعاء المحاكم<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن التراخي في السرية المصرفية لا يمثل عقبة أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، كما لا يمكن التسليم بأن التراخي في هذه السرية قد يهدر حق العميل في الخصوصية أو في سرية معاملاته المصرفية، فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسل الأموال، إلا في ظل وجود قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال وتعاقب على التعامل مع هذه العمليات، وتشدد على موظفي ومسؤولي البنوك على ضرورة الإبلاغ في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

(1) زياد نديم حمادة، مرجع سابق، ص 327.

## المبحث الثاني

### السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه غسل الأموال

باعتبار المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك التجارية كأحدى أهم قنوات غسل الأموال عالمياً وأكثرها استخداماً، وذلك لتزايد الحاجة لدى غاسلي الأموال لاستخدام النظام المالي والمصرفي لتميرير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، حيث توفرت بتلك القنوات المالية والمصرفية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بتلك العمليات.

وبالإضافة إلى حرص الاتفاقيات والتوصيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم غسل الأموال، فقد كان الحرص كذلك على تدعيم سياسة التجريم بسياسة موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال قبل وقوعها<sup>(1)</sup>.

وحجر الأساس في هذه السياسة من الجانب الوقائي، هو إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو المصرفية دوراً بارزاً وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على هذه الجهات يتعين عليها الوفاء بها لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسل الأموال<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن التزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذه النظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى إجهاض عمليات غسل الأموال من جهة والحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة أخرى<sup>(3)</sup>، فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف أو أجهزة فرض تطبيق القوانين، أو الصحافة بأنه ضالع في غسل الأموال، يواجه تحديات خطيرة لسمعته. ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.**

**المطلب الثاني: الالتزام بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة.**

**المطلب الثالث: العقاب المقرر على المؤسسات المالية**

**المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر**

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 156.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 212.

(3) سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 178.

والمراد بهذه الالتزام أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التي يجب على تلك المؤسسات الالتزام ويمكن إجمالها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال.

### الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

وهو من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال.

وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله<sup>(1)</sup>.

و يقتضي تفعيل قاعدة "اعرف عميلك" التحقق من شخصية العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، وانتقاء العملاء والتحقق من عملياتهم، حيث أن التحقق من شخصية العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء كان يتعامل مع البنك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية، والعمل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية، أو استبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل، وأوصافه القانونية والمستفيد الحقيقي وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة.

أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى

(1) سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 179.

مشروعيته وفقاً للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

### أولاً / مضمون المبدأ في الوثائق الدولية:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن مبدأ التعرف على هوية العميل هو من أبرز المبادئ التي عنيت بها الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال. فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: لضمان عدم استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال، يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية، وخاصة عند فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية، غير أن التوجيه الأوروبي وعلى خلاف لجنة بازل اشترط لإعمال هذا المبدأ أن تزيد الصفقة على 15000 وحدة نقد أوروبية، سواء كانت الصفقة منفذة في عملية منفردة أو عدة عمليات تكون مرتبطة مع بعضها غير أنه لضمان ملاحقة نشاط غسل الأموال قد أكدت الفقرة السادسة من المادة السابقة على أن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى ينبغي أن تتحقق من شخصية العميل، حتى ولو كان مبلغ المعاملة أقل من الحد المقرر حينما يثور الشك أو تبدو مظاهر الريبة في أن الصفقة تتعلق بنشاط غسل الأموال وعلى أية حال فقد استثنى التوجيه بعض المعاملات من المبدأ أعلاه في حالات صفات التأمين والتي تنطوي على مبالغ صغيرة أو في حالات نقود التأمين الخاصة بالمعاش والتي تبرم وفقاً للنشاط الحرفي للمؤمن عليه (المادة 03 الفقرة 04/03) حيث أنه في مثل هذه الحالات لا يوجد سوى احتمال ضعيف جداً لغسل الأموال كما أعفت المادة 07/03 مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية من التحقق من هوية العملاء في الحالة التي يكون فيها العميل هو أيضاً مؤسسة ائتمانية أو مالية.

وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل فقد تطلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني منها المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية، التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أية صفقات

(1) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، الدوحة: دار الثقافة، 2004، ص 214.

تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات التجارية وقبول وحفظ الأسهم والسندات أو أية معاملات مالية أخرى ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك (المادة الثانية فقرة 03) ويتم التحقق من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية التي تدل على وجودها بشكل قانوني (الفقرة 03)، ويتعين على ممثلي الشخص المعنوي - من المديرين أو الموظفين أو الوكلاء - عند قيامهم بتعاملات مالية باسم الشخص المعنوي أن يقدموا فضلا عن الوثائق التي تثبت شخصياتهم وعناوينهم (طبقا للفقرة السابقة)، الوثائق التي تؤكد لممارستهم لهذه التعاملات باسم الشخص المعنوي وهذا ما تؤكدته الفقرة الرابعة من نفس المادة.

كما تتطلب المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثاني نفس الشروط المتقدمة في تحديد هوية العملاء الغاديين الذين لا يقيمون معاملات مالية دائمة مع مؤسسة الائتمان، أو المؤسسات المالية، وذلك إذا كانت الصفقة تنطوي على مبلغ معين يتم تحديده بمرسوم أو بقرار من وزير المالية (الفقرة الأولى)، غير أنه ينبغي التحقق من هوية العميل العادي في حالة ما إذا كانت الصفقة تثير الشك والريبة بأنها تتعلق بغسل الأموال (الفقرة الثانية والثالثة).

كما قررت المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه في حال ما إذا كان العميل (محامي - محاسب) لا ينصرف التصرف لحسابه الخاص فإنه يتعين على مؤسسة الائتمان أو المؤسسة المالية أن تتحقق بكافة الوسائل من هوية الشخص الذي يتم التصرف لحسابه (الفقرة الأولى والثانية) ولا يجوز في هذه الحالة للعميل التذرع بالمحافظة على سر المهنة لعدم كشف حقيقة الشخص الذي ينوب عنه وهذا إعمالا لنص الفقرة الثالثة.

وقد أشارت التوصيات الأربعون إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وأن على هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية المناسبة وتسجيلها، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لحسابهم في حال أثيرت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون بإجرائها<sup>(1)</sup>.

## ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من مبدأ التحقق من هوية العميل:

لقد حذت التشريعات الوطنية المختلفة حذو النصوص الدولية في الاهتمام بمبدأ التحقق من هوية العميل، وفرضت التزامات على المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء والتأكد من صحة تلك الهوية، وذلك حتى يتسنى الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة والكشف عن المتورطين فيها.

### 1 - مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي حرفيا توصية مجموعة التدخل المالي الدولي (fatf)، والتي تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من الشخصية الحقيقية للعملاء الذين يتم فتح حساباتهم بأسمائهم أو الذين تجرى العمليات لمصلحتهم، وذلك من خلال القانون رقم 90-614 الصادر في 12 يوليو 1990 المعدل بالقانون رقم 98-514 الصادر في 02 يوليو 1998 في شأن مساهمة المؤسسات المالية في منع غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، والالتزام هنا يخص المؤسسات المالية الفرنسية وكذلك المؤسسات المالية الأجنبية القائمة في إحدى دول السوق الأوروبية<sup>(2)</sup>.

فقد أوجبت المادة (11/12) من قانون 12 يوليو 1990 على المؤسسة المالية قبل إجراء التعامل التحقق من شخصية المتعامل معها، ويكون ذلك بتقديمه مستندات مكتوبة كما يجب عليها كذلك التحقق وبذات الطريقة من شخصية أية عميل طارئ يطالب القيام بأية عملية تبلغ مقدارا ماليا معينا يحدده القانون.

أما المادة (2/12) من نفس القانون فقد أوجبت على المؤسسة المالية أن تستعلم عن الشخصية الحقيقية للشخص المستفيد من الحساب المفتوح أو من عملية تحققت، عندما يبدو لها أن الأشخاص الذين يطالبون بفتح الحساب أو القيام بالعملية لا يتصرفون باسمهم الحقيقي.

هذا وقد أوجب القانون السالف الذكر من خلال المادة 14 أنه يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بفحص خاص بكل عملية تزيد على المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة (24) وتتم في ظروف غير عادية ويكون ذلك بالاستعلام من العميل عن حقيقة مصدر هذا المبلغ والقصد من العملية وموضوعها وشخصية المستفيد.

(2) محمد كبيش، مرجع سابق، ص 181.

## 2 - مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع المصري:

وفقا للمادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال (بالجزء الثاني من الفقرة الأولى) الذي يرى البعض عدم دستوريته<sup>(1)</sup> يجب على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجل بيانات هذا التعرف. وأضافت الفقرة الثانية أنه لا يجوز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. وللإشارة فإن هذا النص لا يدعو أن يكون تطبيقا لما ورد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (أنظر التوصيتين 12، 13).

هذا وقد فصل القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي الصادر عن الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لسنة 1999، القواعد المنظمة لهذا الالتزام، فنص في المادة 2 منه على أنه: تلتزم المؤسسات المالية والائتمانية بالتحقق من هوية عملائها وعناوينهم قبل أن تفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراقا مالية أو أدونا، أو أن تخصص لهم خزائن، أو أن تقيم معهم أية علاقة عمل أخرى. ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بمطالبتة بإبراز وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية له، وتستنسخ صورة من هذه الوثيقة. ويتم التحقق من عنوانه بمطالبتة بإبراز وثائق كفيلة بإثبات ذلك. ويتم التحقق من هوية الشخص الاعتباري بمطالبتة بتقديم النظام الأساسي للشركة، وأي وثيقة تثبت أنها مسجلة بصورة قانونية، وأنها موجودة بالفعل وقت تحديد الهوية وتستنسخ صورة من هذه الوثائق.

ويقدم المديرون أو الموظفون أو المندوبون المكلفون بالدخول في تعاملات نيابية عن أطراف ثالثة الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وكذلك وثائق تثبت هوية وعناوين المالكين المنتفعين.

كما نصت المادة 2 - 2 - 3 من القانون النموذجي المشار إليه على وجوب أن يتم التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 2 - 2 - 3

(1) وليد حجاج إسماعيل، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2002، ص



من هذا القانون، وذلك في أية معاملة تتطوي على مبلغ تتجاوز قيمته الحد الذي يقرره القانون...، ويلزم التحقق من الهوية حتى إذا كانت العملية دون الحد المعين، وذلك في حالة الاشتباه في المصدر القانوني للأموال.

وفيما يتعلق بضرورة تحديد هوية المستفيدين تقضي المادة 2\_2\_3 من ذات القانون بأنه، إذا بدا أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص، تسعى المؤسسة المالية للحصول على معلومات بأي طريقة عن الهوية الحقيقية للطرف الرئيسي الذي يتصرف لحسابه. وإذا ظل هناك أي شك بعد التحقق من الهوية، فيما يتعلق بالهوية الحقيقية للمالك المستفيد، يتم إنهاء العملية المصرفية دون المساس بشرط الإبلاغ عن الشكوك، حسب الاقتضاء. وإذا كان العميل محاميا أو محاسبا عاما أو خاصا، أو شخص لديه توكيل رسمي عام، أو وكيل مفوضا يعمل كوسيط مالي، لا يجوز للعميل أن يتذرع بسر المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد<sup>(1)</sup>

### 3 - مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الجزائري:

**تنص المادة (07) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2005 على ما يلي:** "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك..."، وهو ما جاء كذلك في تعليمات بنك الجزائر<sup>(2)</sup>.

فالمشرع بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد، و تحمل بالضرورة صورته الفوتوغرافية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة.

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.

(2) Art 2,3, du règlement de la banque d'Algérie N°05-05 du 15/12/2005.

أما بالنسبة للشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطا قد ينتج عنه عمليات غسل الأموال، فيجب عليها أن تقدم للمؤسسات المالية ما يثبت من مستندات هويتها وأن تكون سارية المفعول وهذا ما جاء في نص المادة السابقة من نفس القانون، "...يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته...".

كما يتعين للتحقق من شخصية المتعامل مع المؤسسة المالية والذي يعمل لحساب الغير، وذلك بنفس الطريقة السابقة أي بتقديم المعلومات التي تعنيه إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإعمالا لنص المادة 07 من القانون أعلاه فإنه "...يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين".

كما أن المادة 08 من نفس القانون اشترطت تحديد هوية العملاء غير الاعتياديين بحسب الشروط السابقة التي يتم بها تحديد هوية العملاء العاديين.

### الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة. و هو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت<sup>(1)</sup>.

أولا / مضمون مبدأ الإحتفاظ بالمستندات في الاتفاقيات الدولية:

(1) أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 100.

أوجبت اتفاقية فيينا لسنة 1988، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية. وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها كما حظرت على أي طرف أن يتلمص من ذلك الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية<sup>(2)</sup>.

كما اهتمت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في توصياتها، بالاحتفاظ بالمستندات، فوفقا للتوصية الرابعة عشرة يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية ل 5 سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية بالعمليات، سواء المحلية أو الدولية، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات عن هذه الوثائق عند طلبها من السلطات المختصة. كما يجب كذلك الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء (أية نسخ أو سجلات من وثائق رسمية لتحديد الهوية مثل جوازات السفر والبطاقات الشخصية ورخص القيادة أو أية مستندات مشابهة) وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعميل لمدة 05 سنوات بعد غلق الحساب ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية عند طلبها.

و في ذات السياق أشارت المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي إلى أهمية حفظ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لما بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقات التي تربط بين العميل والمؤسسة المالية، كما يجب الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقات لمدة 5 سنوات على الأقل لما بعد الانتهاء من إتمام الصفقات وذلك لاستعمالها كدليل في كشف جريمة غسل الأموال.

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999 ذات المنهج، وقد قررت المادة 06 من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي

(2) المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، الفقرات 1، 2، 3.

تجرى مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء. وفي ذات السياق تضمنت المادة 12 من التوصيات الأربعين، إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 5 سنوات على الأقل، وتكون هذه السجلات مكتملة وكافية، وتشمل مبالغ ونوع العملية المستخدمة والاحتفاظ بسجلات وملفات حساب العميل لخمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات وإتاحة تلك المستندات للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

### ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من ضرورة الاحتفاظ بالمستندات:

#### 1 - الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الفرنسي:

فرض القانون الصادر في 12 جويلية 1990 والمعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 02 جويلية 1998 في نص المادة 14 منه على أن: "كل عملية مهمة تزيد على مبالغ تزيد في كل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده قرار صادر بذلك والمشار إليه في المادة 24 من هذا القانون والتي دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السابقة، تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة إلى مبرر اقتصادي أو مورد مشروع يتعين أن تكون محلا للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، في هذه الحالة تقوم المؤسسة المالية بسؤال صاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولة إليها وعن محل الصفقة بين تلك الأطراف المعنية وتتأكد من شخصية المستفيد منها وعلى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات عن تلك الصفقات طبقا للإجراءات المبينة في المادة 15 من هذا القانون، ولإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الإطلاع على تلك البيانات والمستندات المرفقة بها، وعلى المؤسسة المالية أن تتحقق من قيام الفروع التابعة لها والشركات الوليدة بواجبها المبين في الفقرة السابقة ولو كان مقر تلك الفروع والشركات في خارج البلاد إلا إذا كان التشريع الداخلي في تلك الدولة يحول دون ذلك عندئذ على تلك المؤسسات إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05".

كما نصت المادة 15 من القانون الفرنسي السابق أن المستندات الخاصة بشخصية العميل، سواء كان عميلا ممتازا أو عميلا عاديا يجب الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ قفل الحساب مع العميل أو قطع العلاقة معه وكذلك يجب عليها الاحتفاظ

بالمستندات الخاصة بالعمليات التي قام بها العملاء لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ تنفيذها.

كما أوضحت المادة 15 إلى أن هناك التزاما يقع على عاتق المؤسسات المالية بالتعاون مع جهات معينة فيما يتعلق بتلك البيانات والسجلات وهذه الجهات هي:

- الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون ذاته.
- إدارة الرقابة على تلك الجهات التي لها الحق في طلب المستندات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات والإطلاع عليها.

كما أشارت المادة 16 من القانون السالف الذكر إلى أن المعلومات التي تحصل عليها الجهات السابقة، لا يجوز استخدامها في غير الغرض المنصوص عليه في القانون وهو حضر غسل الأموال، فلا يجوز استخدامها مثلا في تقدير الضرائب على الدخل، فمصلحة الضرائب ليست ضمن الإدارات التي لها هذا الحق في الإطلاع على تلك البيانات والسجلات، ومع ذلك أشارت المادة السابقة إلى أن إدارة الرقابة لها الحق في إطلاع إدارة الجمارك على تلك البيانات والسجلات.

## 2 - الاحتفاظ بالمستندات في التشريع المصري:

فرض المشرع المصري على المؤسسات المالية الالتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيود العمليات المالية التي تجريها، بمقتضى أحكام المادة 09 من قانون مكافحة غسل الأموال التي تقضي بأن: "تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيود ما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة 08 من هذا القانون لمدة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل من المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

## 3 - الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الجزائري:

ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا نصها: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1 - الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة 10 من نفس القانون.

و العلة واضحة وهي معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر.

### الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

- وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريا لتقييمها، ضمانا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

1 - دعم الانضباط الإداري: لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من

(1) سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 182.

- الانحراف، وإنما يشمل- هذا الانضباط- ما هو أهم من ذلك وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية وهذا يقتضي من البنك مراعاة الآتي:
- تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين والتي هي روح العمل في البنك، فالكل مسؤول يحاسب عن خطئه وشمولية هذه المسؤولية لكافة العاملين وللبنك ذاته، والإحساس بذلك يقيم جداراً آمناً ضد أي اختراق للبنك يحاول أن يقوم به غاسلوا الأموال.
  - تعميق الإيمان بالالتزام بإتقان العمل ودقته، والتعاون في تقديمه بروح الفريق في أحسن صورة وبأجود أداء، وبالشكل الذي يرضي عملاء البنك ويحسن من صورته أمامهم.
  - زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه<sup>(2)</sup>.
  - تدعيم الرغبة لدى الموظفين في التفوق والتقدم والارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، والرغبة في القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل ومواكبة تطوراتها من خلال الإمكانيات المتاحة، مع تأكيد البنك في نفس الوقت للثقة في قدرات العاملين وفي خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية.
  - توفير بنية العمل الصحية التي تكفل حسن سير العمل وسلامته، وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناتجة عن عدم الشعور بالرضا أو السخط أو الغضب، وهو ما يسمح بحدوث ثغرة ينفذ منها غاسلوا الأموال إلى البنك.
  - ترسيخ الولاء والانتماء إلى البنك، والتعاون والمشاركة، والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية الكلية.
  - حسن اختيار العاملين، وحسن تدريبهم بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.
  - منح الموظف إجازته السنوية وعدم تأجيلها لأكثر من مرة واحدة، لإتاحة الفرصة لغيره لإكمال أعماله واكتشاف ما قد يكون بها من ثغرات.
  - نقل الموظف الذي تحوم حوله الشبهات في دخل أو أدائه لعمله أو في علاقته بالعملاء، إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية<sup>(1)</sup>.

(2) عبد القادر الشخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر 2002، ص 29.

2 - ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاماً يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلاً تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها<sup>(2)</sup>.

3 - تدريب الموظفين المختصين بعملية غسل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم<sup>(3)</sup>.

4 - تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية، بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ليس فيما يتعلق بالنواحي الائتمانية بل يمتد ذلك للمساهمة في محاربة عمليات غسل الأموال.

5 - تفعيل أداء السلطة الرقابية (البنوك المركزية) وتمكينها من ممارسة مهامها الإشرافية والرقابية على كافة أعمال البنوك والصرافة المرخص لها بمزاولة التعامل بالنقد الأجنبي أو تحويل الأموال، وذلك للتأكد من سلامة كافة الإجراءات والضوابط الرقابية في تلك المؤسسات من أجل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال.

6 - يجب على البنوك أن تكون متعاونة مع سلطات إنفاذ القانون بالحدود المتفقة مع القوانين المحلية المرتبطة بسرية العمل المصرفي، ويتوجب على البنوك الحذر من إمكانية مساعدة أو تسهيل مهمة أي من المتعاملين الذين يحاولون خداع السلطات الرقابية من خلال قيام البنك بتزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مظللة وإذا ما قام الاعتقاد لديها بناءً على حقائق مثبتة بأن الأموال المودعة لديها في أحد الحسابات، مستمدة من مصادر غير مشروعة، فعلى البنك اتخاذ الإجراءات القانونية مثل رفض تقديم المساعدة لهذا

(1) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص: 207، 208.

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 102.

(3) عادل عبد العزيز السن، الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية وحالات عملية"، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 284.



العميل أو إنهاء علاقته بالبنك أو إغلاق أو تجميد حسابه لديه، وفي المقابل تقديم المساعدة والعون في جميع هذه الأحوال للسلطات الرقابية، كل هذا مع عدم الإخلال بأساسيات العمل المصرفي والقواعد القانونية التي تحمي المصرف والعملاء لديه على السواء، كما ينبغي على موظفي البنوك ألا يقوموا بتحذير العملاء إذا ما قام البنك بالإبلاغ عن عمليات إيداع أو سحب تتجاوز الحد المقرر، للسلطات المعنية.

هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثت الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها<sup>(1)</sup>.

وفي ذات السياق أشارت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات المشرفة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للتأكد من أن هذه المؤسسات تتوافر على برامج كافية لمنع غسل الأموال، بما يوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات وذلك وفقا لطلب المؤسسات القضائية في تحقيقات غسل الأموال.

كما يتعين على السلطات المنوط بها الإشراف، وضع نظم الإرشاد التي سوف تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف الصفقات التي تثير شكوكا حول غسل الأموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.

أما توصيات الفريق المعني بمكافحة عمليات غسل الأموال FATF، فقد تضمنت التوصية رقم (19)، إلزام المؤسسات بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال وأن تشمل كحد أدنى تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط وتعيين مسؤولين نظاميين على

(1) المادة 02/09، من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

مستوى الإدارة، وتدابير مناسبة لضمان اختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين، وتوافر نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

كما اهتم أيضا التوجيه الأوروبي بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، وذلك بالإشارة لأهمية الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية بغرض منع غسل الأموال فبحسب المادة (11) يجب عليها القيام ب:

1 - القيام بالإجراءات الكافية للسيطرة والإشراف لإحباط أية صفقة تتعلق بغسل الأموال  
2 - إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال.

و اهتم أيضا التشريع النموذجي بفكرة أهمية تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية والتي يجب أن تتضمن<sup>(1)</sup>:

3 - مركزية المعلومات عن هوية العميل الذي تتم الصفقة لحسابه، وكذلك النائب عنه، في حالة الصفقات التي تثير الشكوك حولها.

4- تعيين موظفين للرقابة في كل فرع أو مكتب محلي.

5- عمل الترتيبات اللازمة للمراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

6- إجراء التدريب المستمر للمسؤولين والمستخدمين.

كما أوجبت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك وحيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، وذلك لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما يجب أن يتم التأكد على ضرورة الاهتمام بتحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المريبة<sup>(1)</sup>.

وفي مصر فقد نصت المادة 03 من قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002

بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال على أنه "تقوم الوحدة بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من

(1) التشريع النموذجي، المادة (08) من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(1) اتفاقية باليرمو، المادة (08) الفقرة أ.

التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وعليها اقتراح الأنظمة والإجراءات لتنفيذ ذلك<sup>(2)</sup>.

أما في الجزائر وفي هذا الإطار، فقد أصدر بنك الجزائر بتاريخ 2005/12/15 نظاماً يلزم كل البنوك بتقديم برنامج من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكل بنك يعين إطار سامي خاص لمكافحة تبييض الأموال ووضع ميكانيزمات خاصة بكل بنك، من أجل تفعيل مكافحة، كما ألزم هذا النظام والاحتفاظ بوثائق الزبون عن كل العمليات لمدة 05 سنوات<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

أضحى تجريم وملاحقة نشاط غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة لا مفر منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذا النشاط على جميع المستويات وعليه فقد أولت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية عناية واضحة بفرض أصناف عديدة ومتنوعة من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات التي تكون متصلة بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها للسلطات المعنية لتمكين هذه السلطات من تعقب المعاملات المالية المشبوهة وتقديم الأشخاص المتورطين للعدالة وذلك كله من أجل الحد من عمليات غسل الأموال وعليه سنحاول التعرف على:

### الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات

#### الوطنية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإبلاغ عموماً، فمفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية، ثم مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية.

#### أولاً / مفهوم الإبلاغ (الإخطار):

على الرغم من أن طبيعة جرائم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ عن المعاملة النقدية تختلف عن طبيعة جريمة غسل الأموال، إلا أنها يمكن أن تكون من العلامات أو المؤشرات على حدوث غسل للأموال، دون أن يمثل إجراء المعاملة في حد ذاته شبهة غسل للأموال.

(2) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 272.

(3) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.

وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن هذه المعلومات يمثل إفشاء لسرية المعلومات المصرفية والتي تقرر لها الحماية الجنائية والمدنية - كما سبق وان بينا- إلا أن أساس تجريم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ المعني بالبحث يجد أساسه في قانون إمساك السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات والمعاملات الأجنبية أو ما يعرف بقانون سرية البنوك.

أما عن معنى الإبلاغ فهو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل الأموال غير المشروعة، وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الاستثمارات والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية.

وقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو الالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ، أو بالآثار القانونية المترتبة عن الإبلاغ.

### ثانيا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية:

تعزيز دور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال المتأتية من الوسائل المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأكيدا للشفافية التي تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام، فقد برز اتجاه مطرد في الوثائق الدولية صوب توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال.

فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب وإنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية<sup>(1)</sup>.

وقد أوجبت التوصيات الأربعون وإعلان بازل للمصارف، على المؤسسات المالية والمصرفية التبليغ عن العمليات المشبوهة.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 393.

والملاحظ أنه لم يرد تعريف لمصطلح العملية المشبوهة لا في اتفاقية فيينا ولا في اتفاقية باليرمو ولا في التوصيات الأربعين إلا أن المادة 02 الخاصة بالتعريف من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس 2003)، عرفت الصفقات أو العمليات المشبوهة " كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تتمثل في أنشطة غير مشروعة، أو تقترن بتلك الأنشطة عموماً<sup>(2)</sup>.

وقد أولت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها التي نوهت من خلالها بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق من الناحية العملية<sup>(3)</sup>، كما اهتمت بتوسيع الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسل الأموال وهذا بعدم قصر ذلك على البنوك فقط وإنما بسرياتها أيضاً على المؤسسات المالية غير البنكية<sup>(4)</sup>.

كما ينبغي أن تقوم مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والمهن الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات<sup>(5)</sup>، وفي ذات الإطار اهتم التشريع النموذجي بتحديد الجهات الملزمة بالإبلاغ فقد حددت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث، أنه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة غسل الأموال، فضلاً عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الإشتباه أو تنفيه.

كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنية وقد حددتها بما يلي:

(2) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 135.

(3) التوصية رقم 10.

(4) التوصية رقم 09.

(5) التوصية رقم 11.

- المصارف ومنشآت الائتمان: وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العامة في سوق الأوراق المالية.

- الصيرافة والمحاسبين: وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون في إطار ممارستهم لمهنتهم بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها.

- كافة المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان: مثل الموثقين وموظفي صرف العملة، ومأموري الحسابات، والمستشارين القانونيين، والوكلاء العقاريين، والمحامين في حدود العمليات المالية التي تصل إلى عملهم خارج نطاق ممارستهم لمهام الدفاع عن موكلهم فضلا عن بعض المهن الأخرى مثل تجار الحلي والأثريات، وأصحاب الكازينوهات، و نوادي القمار وغيرها.

وفي ذات السياق نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثاني، على إلزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات غسل الأموال، حتى ولو كانت العملية قد نفذت وكان هناك استحالة وقف أو إرجاء تنفيذها، ويرجع ذلك إما لطبيعة العملية في حد ذاتها (أمر بيع أو شراء في بورصة الأوراق المالية، عملية صرف عملة... أو غيرها.)، وإما لأن الإرجاء سيعرقل سبيل الملاحقة القضائية للمستفيدين من عملية غسل الأموال المشكوك في أمرها، وهو لا ينطبق على إيداع مبلغ مالي ضخم، في ظروف تثير الشبهات حول مصدر الأموال المقدمة، إذ من الأفضل في هذه الحالة قبول الإيداع دون تأجيل، بشرط إبلاغ السلطات المختصة، حيث أن إرجاء قبول الإيداع سوف يؤدي إلى استعادة المودع بعد الإيداع لأمواله وفقدان أثرها إلى الأبد ويكون هو الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في كشف عمليات غسل الأموال في مثل هذه الحالات<sup>(1)</sup>.

كما أوجبت اتفاقية باليرمو على كافة المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، والهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال، الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ص: 298، 299.

للتداول، عبر الحدود ولإلزام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقود والصكوك المشار إليها.

### ثالثا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية:

#### 1 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الفرنسي:

أحاط القانون الفرنسي رقم 614/90 الصادر في 02 جويلية 1990، العديد من الجوانب المتعلقة بالإبلاغ ومن بينها مضمون هذا الأخير، والخالات التي يتطلب فيها وفقا للمادة (03)<sup>(2)</sup>، وهما حالتان:

\* تسجيل مبالغ لديها يبدو أنها متحصلة من الاتجار في المخدرات أو من أنشطة التنظيمات الإجرامية.

\* العمليات التي ترد على مبالغ تبدو متحصلة من تجارة المخدرات ومن أنشطة التنظيمات الإجرامية.

وفي ذات السياق نصت المادة 14 على أنه " كل عملية ترد على مبالغ تزيد في كل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده القانون الصادر بذلك، والمشار إليه بالمادة 24 من هذا القانون دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السالفة الذكر، تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة على مبرر اقتصادي أو مورد مشروع، يتعين أن تكون محل للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، وهنا تقوم هاته الأخيرة بسؤال صاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولة إليها وعن محل الصفقة بين تلك الأطراف المعنية وتتأكد من شخصية المستفيد منها، وعلى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات مكتوبة عن تلك الصفقات"<sup>(1)</sup>.

وللإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الاطلاع على تلك البيانات والمستندات، عندئذ على تلك المؤسسة إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05. ومن الطبيعي أن من يقوم بالإبلاغ على النحو السابق لا يسأل عن جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليها في الفقرتين 226 - 13 و 226 - 14 من قانون العقوبات

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 396.

(1) عقل يوسف مقابلة، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال، ص 13، أطلع عليه في 2003/03/24.  
arablwinfo.com

الفرنسي، كما أنه لا يتعرض لأي مساءلة تأديبية أو مدنية (المادة 06 من القانون الصادر في 12 جويلية 1990)<sup>(2)</sup>، بل إن مخالفة الالتزام بالإبلاغ رتب عليه المشرع عقوبة جنائية، حيث كان المشرع الفرنسي ينص في القانون 614/90 الصادر في جويلية 1990 على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ على العمليات المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها غسلا للمال، غير انه بموجب القانون رقم 546/98 الصادر في 02 جويلية 1998، حيث قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية مكثفيا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكثفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>

## 2 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع المصري:

وفقا للمادة الثامنة من القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال المتحصلة عن الجرائم الواردة بالمادة 04 من ذات القانون وينطوي هذا الالتزام على أمرين:

الأمر الأول: أن الإخطار لا يكون واجبا إلا بالنسبة للعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال.

الأمر الثاني: أن تقدير ما إذا كانت العملية تتضمن شبهة غسل الأموال يقع على عاتق المؤسسة المالية (نتطرق له لاحقا).

وقد وفق المشرع المصري إلى حد كبير إذ جعل الإخطار مرتبطا بالشك في انطواء العملية المالية على شبهة غسل الأموال إذ لا جدوى من إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بكافة العمليات التي تنفذ بواسطة المؤسسات المالية، بل لا يوجد تشريع أصلا يوجب على القطاع المالي المقصود بالحماية الإخطار عن كافة العمليات المالية التي تتم في إطاره.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 171.

(3) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقاه الإسلامي، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، الأردن: جامعة اليرموك، 2002، ص



وقيل في مزايا هذا النظام (الذي تبناه تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا) أن الإخطار لا يتم بناء على تقدير شخصي من العاملين في المؤسسات المالية، وإنما على أساس نوع العملية وملايساتها أو هياتها، وبالتالي نضمن انحرافاً أقل وتفادي أي خطأ في التقدير في ذات الوقت وقيل أيضاً أنه يضع تحت تصرف الوحدة المسؤولة عن تلقي الإخطارات كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية بما يوفر لها إمكانية عزل العمليات النظيفة من التي تتضمن شبهة غسل المال<sup>(1)</sup>، ومعيار الشبهة هنا هو معيار شخصي أي يخضع لتقديرات المؤسسة المالية على ضوء الظروف المحيطة بالعملية، فوحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري هي الجهة الإدارية المركزية التي تتلقى الإخطارات وتتحرى عن العمليات محل الإخطار، وهي تعمل في إطار كفالة سرية الحسابات بالبنوك والتثبت من حقيقة الأمر، وللعمل على حسن تطبيق هذا الالتزام في الواقع العملي نصت المادة 07 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة، بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال<sup>(2)</sup>.

ولضمان فعالية الالتزام بالتبليغ عن العمليات المشبوهة فقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها بالحبس والغرامة (المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال)، وفي حالة ارتكاب الجريمة من أحد العاملين لدى شخص اعتباري وكانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ولصالحه فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات طبقاً للمادة 16 من نفس القانون، والامتناع المعني بالتجريم يتعين أن تنسبه وقائع تكون المؤسسة الملتزمة بالإبلاغ طرفاً فيه، وأن لا يكون المختص بحسب نظام المؤسسة قناعة بعدم وجود شبهة غسل الأموال<sup>(1)</sup>.

### 3 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري:

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 108.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 112.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 207.

حذا المشرع لجزائري حذو التشريعات الدولية والوطنية السابقة له في إعطاء الإخطار عناية واهتماما خاصين وإيمانا منه بضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال، فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، "...إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة...".

وبذلك كلف المشرع البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن جرائم غسل الأموال فلا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة، فباعتبار أنه يوجد في التشريع المقارن اتجاهان بشأن العمليات المالية التي يجب الإبلاغ عنها<sup>(2)</sup>، الاتجاه الأول يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بما يطلق عليه "الإخطار التلقائي"، أما الاتجاه الثاني فيقتصر نطاق الالتزام بالإخطار (من حيث موضوعه) على العمليات المشبوهة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أوجب الملزمين بالإخطار بالتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب، وكذا العمليات المعقدة والمشكوك فيها حيث نصت المادة 10 من ذات القانون "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 111.

أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

كما ألزم قانون الوقاية من التبييض بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي ينظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم 08 - 442 المؤرخ في 2005/11/14 حيث حدد الحد المطبق على كل عملية دفع تفوق 50.000 دج، يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بسبب عدم قدرة البنوك على فتح حساب لكل مواطن جزائري<sup>(1)</sup>.

ولضمان فعالية الالتزام بالتبليغ عن العمليات المالية التي تثير شك البنك في أنها تتضمن غسلا للأموال، واعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها حيث تنص المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وتتنفي المسؤولية بالنسبة لمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة أو قدم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها وفقا للمادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التي نصت على: " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

كذلك تنتفي المسؤولية على كل من قام بالإخطار بحسن نية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أي انتهاء المتابعة إلى عدم تورط الشخص المبلغ عنه في جرائم غسل الأموال.

الفرع الثاني:الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية والتشريعات

الوطنية

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.

إن مقتضى التزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال عندما يفرض على المهنيين في هذه المؤسسات توخي اليقظة لتجنب استخدام النظام المالي لأغراض الغسل - وهي مسؤولية خطيرة تعرض المهني لخطر المساءلة، خاصة عندما لا يحدد المشرع معيارا للشك في العملية التي يتعين إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها - إذا أفلتت عملية غسل الأموال دون أن يخطر بها، ما لم يثبت أن عدم الإخطار لم يكن متعمداً، وأنه بالرغم من يقظته لم يستطع اكتشاف أن العملية تتضمن شبهة غسل الأموال، وقد يدفعه ذلك إلى تجنب المسؤولية فيقوم بالإخطار عن عمليات مالية لا شبهة في شرعيتها، فيعرض العميل إلى إجراءات الملاحقة الجنائية فضلا عن خسارة المؤسسة المالية لعمل قد يكون نزيهاً<sup>(1)</sup>.

ولكن لحسن الحظ أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد حددت جهة أو جهات معينة تختص بتحقيق الإخطار لكي تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

#### أولا / الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية:

حثت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها الأربعين الدول الأطراف على أن تولي الاهتمام الواجب، لدراسة إنشاء نظام يلزم المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بضرورة الإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية التي تزيد عن مبلغ معين، وتتلقى هذه البلاغات هيئة أو وكالة وطنية مركزية مسماة بخلايا الاستعلام المالي<sup>(2)</sup> مزودة بقاعدة بيانات "محوّسة" معالجة آليا متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة في قضايا غسل الأموال وفقا لإجراءات وضوابط أمنية صارمة تكفل استخدام هذه البيانات على الوجه الأمثل ولم تفصح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن طبيعة الهيئة الوطنية المركزية المشار إليها أو تبعيتها أو تشكيلها أو الجهات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تتلقى منهم البلاغات الملزمون بتقديمها إليها وهو ما يشير إلى أنها قد آثرت أن تترك هذه الأمور التفصيلية لكل دولة طبقا لنظمها الداخلية ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي لكل منها<sup>(1)</sup>، وعلى خلاف لجنة العمل للإجراءات المالية فقد عالج

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 109.

(2) Note préparée par F.I.P a Bruxelles, P 02. [www.fipcor.com](http://www.fipcor.com). 20/05/2006.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 404.

التشريع النموذجي، الجهة التي تتلقى البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وأفرد لها ملحقا خاصا حيث تطلب بأن يكون للهيئة المختصة بتلقي البلاغات شخصية قانونية، وأن تكون برئاسة عضو سلطة قضائية أو مسؤول كبير من وزارة المالية، وأن يكون التعيين من قبل رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو وزير العدل، وأن تضم مجموعة من الخبراء في القانون والأعمال المالية والمصرفية وتكنولوجيا المعلومات، وأن يكون لها ميزانية مستقلة (المادة الأولى والثانية) وألزمت المادة (الثالثة) أعضاء جهة تلقي البلاغات بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها وعدم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مكافحة جريمة غسل الأموال، وأنه ينبغي أن تمارس هذه الجهة أعمالها على نحو مستقل وأن لا تتحول إلى مجرد دائرة ملحقة بالشرطة أو بالنيابة العامة، إذ أنه من الأوفق الاحتفاظ بالطابع المتخصص والمستقل لهذه الهيئة، وأن تعمل بمثابة وسيط بين المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون (المادة الرابعة)، أما المادة الخامسة فتقرض على الهيئة من جهة تقديم العون للمؤسسات المالية وتتلقى بلاغاتها بصدد العمليات المشبوهة، وتحقق من صحة الشكوك المثارة من حولها، بينما تعمل من جهة أخرى على تيسير مهام سلطات التحقيق والقضاء عن طريق إمدادها بالبيانات والتقارير والتحليلات المالية المؤيدة بالأدلة الإثباتية اللازمة، كلما كان ذلك ممكنا.

أما عن مهام هيئة تلقي البلاغات فقد نص التشريع النموذجي عليها في الفقرة الأولى من المادة (6-1-3) بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين حددتهم المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني والعاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها وتتولى الهيئة فحص البلاغات للوقوف على مدى صحتها، ويجوز لها أن تخطر الجهة المبلغة بوقف تنفيذ العملية المالية لفترة لا تتجاوز 48 ساعة وإلا جاز للجهة المبلغة إتمام العملية المالية دون إرجاء.

أما في حالة تعذر إمكانية تحديد مصدر الأموال التي تحتجزها الهيئة خلال المهلة المحددة لتأجيل تنفيذ العملية المالية في هذه الحالة يتم اللجوء إلى رئيس محكمة الراجعة الأولى في المدينة التي تتخذها الهيئة مقرا لها<sup>(1)</sup>. لكي يأمر بحجز الأموال أو الحسابات أو السندات

(1) مقر الهيئة يقع عادة بالعاصمة أو بإحدى المدن الرئيسية، التي تقع بها أيضا معظم المؤسسات المالية مما يعطيها قدرا كبيرا من الفعالية.

المتعلقة بهذه العملية لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام (الفقرة الثانية من المادة 6-1-3 من التشريع النموذجي).

وفي حال ما إذا كانت هناك دلائل قوية على توافر نشاط غسيل الأموال تحيل الهيئة ملفا بالوقائع مصحوبا برأيها إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، التي تقرر بدورها الإجراء الواجب اتخاذه حيال هذا الأمر وفي حالة ما إذا أسفر عمل الهيئة عن اكتشاف جرائم أخرى بخلاف جريمة غسيل الأموال كالتزوير مثلا، فعليها إبلاغ هذه الوقائع أيضا إلى السلطة القضائية المشار إليها لملاحقة المتهمين بارتكابها جنائيا ( المادة 7-1-3 من التشريع النموذجي).

### ثانيا / الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريعات الوطنية:

#### 1- الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الفرنسي:

أنطت فرنسا مهمة تلقي وفحص البلاغات المشار إليها بجهة مستحدثة، أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 09 الصادر في 09 ماي 1990، تابعة لوزير الاقتصاد والمالية، ويطلق عليها اختصارا<sup>(2)</sup> TRACFIN، تتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال، وتتخلص مهمتها في جمع كافة المعلومات المفيدة في خصوص الملف المطروح وتقديمها للنيابة العامة: إذ تقوم بتلقي وتجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة<sup>(3)</sup>، وحينما يتوافر قدر من المعلومات كاف لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أنشطة "المنظمات الإجرامية" فإن هذه المعلومات تقدم للنيابة العامة، وكذلك لإدارة الجمارك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيق نص المادة 415 من قانون الجمارك.

وقد يترتب على الإبلاغ السابق وقف العملية المالية المزمع إجراءها إذا كانت مشبوهة ومشكوك فيها لمدة لا تتجاوز إثني عشرة ساعة بناء على قرار من TRACFIN، بل إن الأموال محل الإبلاغ قد يتم حجزها مؤقتا بناء على قرار من رئيس المحكمة

(2) Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

(3) **Lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme**, pole service financier, sia-conseil-2007, P 09. www.sia-conseil.com.

الابتدائية بباريس، والغرض من هذا القرار المؤقت هو إعطاء الفرصة لموظفي TRACFIN للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع<sup>(1)</sup>.

## 2 - الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع المصري:

جعل المشرع المصري تلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال من اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال التي تنشأ لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري، إذ تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 202 على أنه: "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

ويستفاد من نص المادة السابقة تبعية وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية للبنك المركزي وهو أمر أيده البعض باعتبار أن ما تقوم به من أعمال تحري وفحص للإخطارات الواردة من المؤسسات المالية، يتعلق بجرائم غسل الأموال ترتكب بواسطة الجهاز المصرفي، إلا أن البعض واستناداً إلى طبيعة عمل الوحدة من تحريات وفحص رأى أن تبعية الوحدة وإحاقها بوزارة العدل يكون أقرب للواقع كما اقترح آخرون أن يتولى رئاسة الوحدة قاض بالنظر للضمانات التي يوفرها النظام القضائي وهي في الحقيقة كلها حلول أخذت بها الدول، أما عن الشأن في مصر فقد قال وزير العدل أثناء مناقشته المادة السابقة الذكر أن كل ما تطلبته (التوصيات الدولية) أن تكون وكالة مركزية (الوحدة) يمكن للسلطات المختصة أن تستعين بها في الكشف عن عمليات غسل الأموال<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت وحدة مكافحة غسل الأموال هي الجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، ولا يجدي إبلاغ أو إخطار أي جهة أخرى غير الجهة المختصة، فإذا قام المسؤول عن الإخطار بإبلاغ مدير المؤسسة المالية أو رئيس مجلس الإدارة مثلاً دون أن

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 170.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 121.

يبلغ وحدة مكافحة غسل الأموال فإن ذلك لا ينفي تحقق وقوع الجريمة بالنسبة إليه فالبعض يرى أن الامتناع عن الإخطار لا يتوافر إذا قام الموظف المختص بإخطار جهة رقابية أخرى كالرقابة الإدارية دون أن يخطر وحدة مكافحة غسل الأموال، ويستند في ذلك إلى أن المناقشات البرلمانية التي دارت حول نص المادة الرابعة يفيد بجلاء أن الاختصاص بتلقي الإخطارات لا يقتصر على الوحدة وإنما يجوز أن يكون للنيابة العامة أو أي جهة رقابية أخرى، ثم تقوم بإحالتها إلى الوحدة بعد ذلك، ويضاف إلى ذلك أن نص المادة الرابعة وإن جاء فيه عبارة (تختص الوحدة بتلقي....) إلا أن ذلك لا يعني قصر الاختصاص بتلقي الإخطارات عليها: فالنص لم يرد به عبارة (دون غيرها) بعد عبارة تختص الوحدة<sup>(1)</sup>.

ولكنه رأي أبعد عن الصواب لأن المشرع أناط بهذه الوحدة وحدها اختصاص تلقي الإخطار عن هذه العمليات من المؤسسات المالية، ومن ثم تتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار، ولو تم الإخطار إلى أي جهة أخرى غير وحدة مكافحة غسل الأموال، بل إن الموظف الذي يتخذ هذا الإخطار المخالف يكون قد ارتكب جريمة إفشاء أسرار العميل، فنص المادة الثامنة قصر الاختصاص بتلقي الإخطارات على هذه الوحدة حيث قررت التزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة ولم تمنح المؤسسة المالية خيار إخطار أي جهة أخرى، ولما كان هذا الإخطار يعتبر إستثناء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية الذي يحميه الجزاء الجنائي، فإن قواعده تعتبر قواعد جنائية، ومن ثم تخضع لقواعد التفسير الخاصة للنصوص الجنائية التي لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها<sup>(2)</sup>.

أما عن اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال، فالوحدة تختص بالمهام التالية:

- 1 - تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسلا للأموال، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.
- 2 - القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من الإخطارات والمعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال، وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه

(1) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، القاهرة: شركة جلال للطباعة، 2006، ص 229.

(2) عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004،



التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسيل لأموال مستمدة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال<sup>(1)</sup>.

3 - إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لدى الوحدة من معلومات، ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال<sup>(2)</sup>.

4 - تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة<sup>(3)</sup>.

5 - التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

6 - الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

### 3 - الجهة المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الجزائري:

أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي CTRF، وكلفها بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسبلاً للأموال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008. وقد كان هذا المرسوم سابقاً لأوانه حيث لم يكن المشرع قد جرم بعد فعل غسيل الأموال سنة 2002، حيث أصدر المرسوم وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث نصبت هذه الخلية بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها إذ تم تعيين أعضاء الخلية الستة وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات، مما يعني استكمال المشرع الجزائري لهذا الفراغ.

ويختار أعضاء خلية الاستعلام المالي الستة بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي. ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدتها مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضو واحد فالملف

(1) المادة الخامسة، الفقرة 01 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

(2) المادة الرابعة، الفقرة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

(3) المادة الرابعة، الفقرة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال.

لا يرسل إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بإجماع فإن الإخطار بشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية<sup>(1)</sup>.

والإخطار يكون عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة عن جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وكذا العمليات التي تمت في ظروف من التعقيد وهو ما ورد في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ونجد أن قانون الوقاية من تبييض الأموال قد أُلزم بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ محدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية. كذلك من مهام خلية الاستعلام المالي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات التي يخضع لها الملزمون بالإخطار.
- تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المختر بها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة السنة مع سحب الإخطار بالشبهة.
- يمكن للجنة أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال، ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية.
- كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي محمد بالجزائر بناء على طلب الهيئة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

---

(1) الأشخاص الملزمون بالإخطار هم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكذا المحامون والموتقون ومحافظو البيع ومحافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف وكل شخص معنوي أو طبيعي يقوم في إطاره بالاستشارة.

- كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات أو الأشخاص المعنية قانونا.

- يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما يمكن التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال، وكذا تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.

- البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

- مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

- مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

هذه المصالح الأربعة تم إنشائها بموجب قرار مشترك صادر من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 28 ماي 2007، وكل مصلحة تتضمن مكلفين اثنين بالدراسات.

جاء المرسوم رقم 06 - 05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بالنص على الإخطار بالشبهة وعليه فإن كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملاً النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية.

ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المختر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل (المادة 18 من قانون الوقاية)

والمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي: محكمة سيدي محمد، وهران، قسنطينة، ورقلة.

### المطلب الرابع: العقاب المقرر ضد المؤسسات المالية

بعد الدراسة السابقة للالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والتي حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على سنها كسياسة موازية ومكاملة لسياسة تجريم غسل الأموال والتي يمكن تلخيصها في التزامين كبيرين:

الالتزام الأول: هو التزام المؤسسات بالقيام بعمل وهو في الحقيقة التزام ذو طبيعة مركبة يبذل من خلال اجتهاد وعناية فيما يتعلق بالتحقق من هوية العميل وكذا فحص الظروف المحيطة بالعملية المالية التي يطلبها هذا العميل للتحقق فيما إذا كانت تتضمن غسلا للأموال أم لا. وتنفيذ هذا الالتزام يكون في ضوء القواعد والإرشادات التي تتضمنها الضوابط الرقابية وطبقا لما جرى عليه العرف والعمل المصرفي، هنا يواجه المصرفي احتمالين أحدهما عدم اشتباهه في العميل ولا في العملية المالية وعندها لا يلزم بالإخطار. أما الاحتمال الثاني فيتمثل فيما لو كانت العملية المالية مشبوهة أو غير معتادة وقامت لدى المصرفي أسباب تدعو إلى الاشتباه في أن العملية المطلوبة تتضمن غسل أموال، عندها يظهر الوجه الثاني للالتزام، وهو وجوب الإخطار.

أما الالتزام الثاني: الواقع على عاتق المؤسسات المالية فهو التزام امتناع عن عمل والمتعلق بعدم الإفصاح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام غسل الأموال عن الإخطار أو إجراءاته أو البيانات المتعلقة به.

وقد عنيت النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في مقابل كل ما سبق بتوقيع جزاءات معينة على المؤسسات المالية في حالة تقصيرها في القيام بواجباتها نحو مكافحة عمليات غسل الأموال أو في حالة التقصير في أداء التزاماتها المنصوص عليها قانونا، وهي جزاءات تتلاءم والطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية.

وللتعرف على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الجزاءات في الوثائق الدولية.

الفرع الثاني: الجزاءات في التشريعات الوطنية.

### الفرع الأول: الجزاءات المقررة في الوثائق الدولية

عنيت الوثائق الدولية الأساسية في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدور جريمة غسل الأموال وإن كان التشريع النموذجي على وجه الخصوص قد تفرد باشماله على عدد من الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها على الشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها<sup>(1)</sup> ويمكن تصنيفها إلى:

#### أولا / الجزاءات الجنائية:

إذ تقرر المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع بمعاقبة الأشخاص المعنوية بما فيها الدولة بالغرامة التي تصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، إذا ارتكب جريمة غسل الأموال لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته من جانب أحد ممثليه أو أجهزته.

وإلى جانب عقوبة الغرامة فقد قررت المادة عقوبات أخرى هي:

- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الإغلاق النهائي أو المؤقت بحد أقصى خمس سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- حل الشخص المعنوي إذا تم تأسيسه لغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال.
- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة والراديو أو التلفزيون.

#### ثانيا / الجزاءات التأديبية:

تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من التشريع النموذجي " أنه يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تحويل الأموال أو السمسرة أن تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة إخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة عليها وخاصة عدم توخي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعلقة بغسيل الأموال.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 155.

## الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في التشريعات الوطنية

وتناولنا في هذا الفرع الجزاءات المقررة في كل من التشريع الفرنسي، والمصري، والجزائري.

### أولاً / الجزاءات المقررة في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 9/324 من قانون العقوبات على العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية وقد أحال فيها المشرع إلى العقوبات الواردة في المادة 38/131 والمادة 39/131 من قانون العقوبات، ويمكن في هذا الصدد تقسيم العقوبات من حيث الحد الذي تمس به إلى: عقوبة تمس وجود الشخص المعنوي أو حياته، والعقوبة التي تمس ذمته المالية مباشرة، والعقوبة التي تمس نشاطه المهني، والعقوبة التي تمس حريته في التعامل وأخيراً العقوبة الماسة بسمعته<sup>(1)</sup>:

#### 1- العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل الشخص المعنوي):

تقابل عقوبة الحل للأشخاص المعنوية عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعيين، فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة، فإن الحل يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي متى كان أحد الكيانات الشرعية التي انحرفت عن مسارها، ذلك لأن عقوبة الحل لا توقع على منظمة إجرامية تأسست بصورة غير شرعية لارتكاب جريمة الأمر الذي يجعلها معدومة الوجود من الناحية القانونية والفعالية<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن المؤسسة المالية التي تمارس نشاط غسل الأموال تكون عرضة لتوقيع عقوبة الحل عليها، المر الذي يؤدي إلى تصفيتتها وإنهاء وجودها.

ونظراً لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلا في حالتين:

\* أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويتجسد ذلك في الشركات المغطاة، وهي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف غسل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، أي أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تريده غسل الأموال<sup>(3)</sup>.

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 58.

(2) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 333.

(3) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 301.

وقد ذهب رأي إلى أن مجرد ثبوت أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب جريمة يكفي في ذاته لحله ولو لم يمارس نشاطه الإجرامي بالفعل<sup>(1)</sup>. وما يمكن قوله في هذا المقام أنه لا يمكن التحقق من الهدف الإجرامي للشخص المعنوي إلا إذا مارس هذا النشاط بالفعل، إذ النشاط الإجرامي بطبيعته نشاط خفي يلزم وجود مظاهر مادية للتحقق منه.

\* أن يكون الشخص المعنوي قد تحول عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، يعني ذلك أن هناك تغييرا في الهدف الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي، فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى ارتكاب عمليات غسل الأموال غير المشروعة.

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، فهو أمر يتم عن طريق المحكمة إذ تنص المادة 45/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته".

## 2 - العقوبات الماسة بالذمة المالية:

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي هي تلك التي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الإيجابية<sup>(2)</sup>، وهي الغرامة والمصادرة، وسنتعرض فيما يلي للغرامة أما المصادرة فنحيل في شأنها إلى ما سبق وأن ذكرنا في عقوبة المصادرة للشخص الطبيعي.

### \* الغرامة:

أحالت المادة 09/324 من قانون العقوبات الفرنسي في تحديد قيمة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي إلى المادة 38/131 عقوبات والتي تنص على أنه "الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة.

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي قد نص على حد أقصى للغرامة التي تفرض على الأشخاص المعنوية بخمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة الطبيعية على الشخص الطبيعي،

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 158.

(2) عمر سالم، مرجع سابق، ص 24.

ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لجريمة غسل الأموال، يختلف الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها عليه بحسب ما إذا كانت جريمة غسل الأموال قد وقعت في صورتها البسيطة أو مقترنة بظرف مشدد، أو إذا كانت الموال التي يتم غسلها متحصلة من إحدى جرائم المخدرات.

ونلاحظ تشدد المشرع الفرنسي في تحديده لمقدار الغرامة، وذلك يرجع إلى أنه قد وضع في الاعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يتسنى تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

### 3 - العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

تمس هذه العقوبات بحق الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما عن طريق حظر مزاوله هذا النشاط، أو بإغلاق المحل أو المنشأة التي يمارس الشخص المعنوي من خلالها نشاطه وذلك على التفصيل الآتي:

#### أ - حظر مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي:

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالاً من المشرع ضد الأشخاص المعنوية، لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام، وفي تحقيق الردع العام. ومن ثم فإنه يجوز الحكم على المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط غسل الأموال بحظر مباشرة الأعمال المصرفية سواء بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة 05 سنوات على الأكثر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

#### ب - غلق المنشأة:

غلق المنشأة عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، وتعد عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلاً عن كونها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة.

ومن ثم فإن شركات السمسرة في الأوراق المالية التي تتورط في أنشطة غسل الأموال غير المشروعة، يجوز الحكم بالغلق بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر (المادة 131 - 39 عقوبات فرنسي).

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143.



#### 4 - العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل:

تمس هذه العقوبات حرية الشخص المعنوي في التعامل، لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، والذي يجمع بين هذه العقوبات أنها تتجه إلى المنع أكثر من اتجاهها إلى الإيلاء والعقاب، المادة 39/131 عقوبات فرنسي التي تنص على أن "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة 05 سنوات على الأكثر".

وتنص المادة 06 - 131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاوئته أو بمناسبته ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر على الأقل بسير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض ما أخطر له على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية على الشخص المعنوي.

#### أ - الاستبعاد من الأسواق العامة:

يتضمن هذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسل الأموال من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء انصبت الصفقة على أموال عقارية أو منقولة. وسواء تعلق بالقيام بالعمل أو تقديم خدمات أو مواد معينة (المادة 131 - 34 من قانون العقوبات الفرنسي).

كما تنص المادة 131 - 39 الفقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات على الأكثر".

#### ب - الحرمان من الدعوة العامة للاذخار:

عرفت المادة 47/131 من قانون العقوبات الفرنسي هذا الجزاء بقولها "الحرمان من دعوة الجمهور إلى الاذخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أياً كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان

في هذا الشأن". وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على 05 سنوات (المادة 39/131 فقرة 06 من قانون العقوبات الفرنسي)، ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لعمليات غسل الأموال يكون غير أهل لثقة أفراد المجتمع الأمر الذي يحرمه من الدعوة العامة للادخار.

### ج - المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

عرفت المادة 131 - 19 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون حظر إصدار شيكات بأنه: "يتضمن أمرا للمحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك الذي أصدرها". كما عرفت المادة 131 - 20 من قانون العقوبات الفرنسي حظر استغلال بطاقات الوفاء بأنه: "يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها". ويتميز هذا الجزاء بخلاف الجزاءات الأخرى بأنه مؤقت، إذ جعل المشرع مدته 05 سنوات على الأكثر" المادة 131 - 39 الفقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي.

### 5 - العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم):

حددت المادة 131 - 35 من قانون العقوبات الفرنسي المقصود بنشر الحكم بقولها: "عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه لإعلام الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقه، وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنتشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقة أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على شهرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم، ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على النشر".

وهذا يعني أن الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسل الأموال يتم نشر الحكم بإدانته حتى يعلم به أكبر عدد من أفراد المجتمع، الأمر الذي ينبههم إلى خطورة العمل معه بما يدي إلى التأثير على نشاطه.

### ثانيا / الجزاءات المقررة في التشريع المصري:

نص القانون على عقوبات رادعة تطبق على الأشخاص الاعتبارية التي تتيح غسل الأموال<sup>(1)</sup>.

تنص المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد 08، 09 و 11 من هذا القانون.

يتضح من هذه المادة أن الجزاءات تقع على مخالفة الالتزامات المذكورة في نص المادة 08 وهي:

- مخالفة الامتناع عن التبليغ عن العمليات المشبوهة.
- مخالفة وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.
- مخالفة فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
- وكذلك الالتزامات المذكورة في نص المادة 09 وهي:
- مخالفة إمساك سجلات ومستندات للعمليات المالية المحلية والدولية، والتي تحتوي على بيانات التعرف على هذه التعليمات.
- مخالفة عدم الاحتفاظ بسجلات ومستندات أو بيانات العملاء لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- مخافة عدم تحديث البيانات بصفة دورية.

---

(1) محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2006، ص 46.

- مخالفة عدم وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها.

وكذلك الالتزامات المذكورة في المادة 11، وهي مخالفة الإفشاء عن الاشتباه بإحدى جرائم غسيل الأموال، أو عن البيانات المتعلقة بها لغير السلطات أو الجهات المختصة، وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها المخالفة من شخص طبيعي، أما في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، فقد نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه".

### ثالثاً / الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري:

خص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر 01 ومكرر 02 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص في المادتين 389 مكرر 01، 389 مكرر 02 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

وهي بالتالي عقوبات تتراوح بين المساس بالذمة المالية للشخص الاعتباري أو تمس بنشاطه المهني بل وحتى بوجوده.

وهذه العقوبات تقع في حق المؤسسة المالية بصفتها شخص معنوي في حال تورطها في جريمة غسل الأموال من خلال إخلالها بالالتزامات التي تقع على عاتقها والتي تطرقنا إليها آنفاً.

ف نجد المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال تنص على أنه: "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07، 08، 09 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دينار إلى 1000.000 دينار جزائري. وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دون الإخلال بعقوبات أشد".

ويتضح من نص المادة السابقة أن هذه الجزاءات تقع على مخالفة الالتزامات التالية:

- التأكد من هوية العميل والتحقق من المستفيد الحقيقي من العملية المالية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة مع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق.

- التبليغ عن العمليات المالية المشكوك في أنها تتضمن غسلا للأموال.
- الاستعلام حول مصدر المال ووجهته وكذا محل العملية.
- تحرير تقرير سري والاحتفاظ به.
- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

هذا ونجد نص المادة 12 من نفس القانون السابق "تباشر اللجنة المصرفية في ما يخصها إجراءات تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 والمطالبة بالإطلاع عليه..."

كذلك المادة 32 من نفس القانون فهي تعاقب المخالفين من الأشخاص الطبيعيين عن امتناعهم عن تحرير و/أو إرسال الإخطار "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة،

عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دينار، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

أما المادة 33 من نفس القانون فتتص على أنه: " يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المثالية الخاضعون للإخطار بشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دينار جزائري دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".